لا تحليف في دعوى الوصاية

لو ادعى الوصاية هل يجوز تصديق المدعى عليه بخلاف دعوى الوكالة

لما مر من انه لا يستحلف في دعوى الوصاية لعدم اللزوم فينصب القاضي
اما ذلك المدعي او غيره وصيا بالقبض حسبما رآه وقد مر مثل هذا
الاخير في فصل النصب من الذخيرة والمنية والبزازية ايضا وفي المنهاج
ادعى انه وصي فلان الميت وطلب قبض دين له على رجل او وديعة
عنده فصدقه المديون او المودع كان محمد يقول اولا يجوز تصديق
المديون دون المودع ثم رجع وقال لا يجوز تصديقهما اياه وهو قول
ابي يوسف رحمه الله وهذا بخلاف ما لو ادعى وكالة رجل بقبض دينه
او وديعة وصدقه ذو اليد حيث يؤمر ذو اليد بتسليم الدين اليه
دون الوديعة قال صاحب المنهاج ولم يثبت رجوع محمد رحمه الله
في شيء من المسائل الا مسئلتين احديهما هذه والاخرى في الشركة
ذكرهما في الجامع وفي الخلاصة ادعى على الميت دينا في التركة فانكر
الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان وارثا وفي الخانية وفتاوى الامام
الفضلي ادعى دينا على ميت وولده غائب غيبة منقطعة فالحاكم
ينصب عن الميت خصما يخاصم المدعي لان المدعي عاجز عن اثبات
حقه لعدم الخصم اصلا وقال رشيد الدين الوبار يكتب في نسخة
الوصاية انه جعله وصيا للغيبة وفيه مدة السفر قال وكذا لو كانت
الدعوى في غيبة الوارث وفي رواية له ذلك وكذا لو لم يكن الوارث
غائبا ذكره صاحب المحيط في شرح ادب القاضي ثم قال الامام الفضلي
ثم قال الامام الفضلي ولو كان الوصي حاضرا فاقر للمدعي بالدين فالحاكم
ينصب خصما عن الميت لان اقرار الوصي على الميت لا يعتبر وليس
للمدعي مخاصمة الوصي فيما اقر به فاذا لم يصل الى حقه من جهة الوصي
يصير وجوده كعدمه فينصب الحاكم من يخاصم معه ايصالا الى حقه
ومثله في الولوالجية ثم قال الخاصي وفي هذه المسئلة كلام فانه
ينبغي ان يكون قادرا على اقامة البينة على الوصي المقر بالدين بلا
اثبات الدين في زعم الورثة الاخرى الى ما في ادب القاضي من ان
احد الورثة اذا اقر بالدين فاراد المدعي اقامة البينة ليثبت الدين
في حق جميع الورثة فله ذلك بينة وكذا لو اقر كل الورثة فاقام المدعي
بينة ليظهر الدين ثابتا في حق من سيظهر من الغرماء تقبل بينته فعلى
الوصي كذلك بل جواز قبولها عليه اولى من جوازها على الوارث
فان اقرار الوارث وان لم ينفذ على غيره فهو نافذ على نفسه
اما اقرار الوصي لا ينفذ على احد فينبغي ان يجوز الاقامة عليه ليثبت
الدين اما على الوارث او على الغريم الذي سيظهر هذا واما صاحب
الخانية فقد جزم بجواز سماع بينة المدعي على الوصي حيث قال وكذا

مسئلة الشركة ما اذا امر رجل اثنين ان يكفلا عنه دينا عليه فكفلاه [illegible]
وادّيا الدين من مال بينهما مال شركة ثم رجعا على الآمر [illegible] ثم رجع وقال لا يشاركه [illegible]
شيئا يشاركه الآخر في قول محمد اولا [illegible]
قول ابي يوسف ولو لم يكونا كفيلين [illegible] او بالدين [illegible]
اخذ شيئا يشاركه الآخر [illegible]
بينهما بالشركة منه رحمه الله

لو ادعى دينا على ميت ووصيه غائب ينصب القاضي عن الميت خصما

لا يعتبر اقرار الوصي

لواحضر

لو احضر المدعي الوصي وادعى على الميت دينا فان اقام بينة قبلت
بينته على الوصي وان اراد استحلاف الوصي لا يستحلفه وان لم يكن
للميت وصي ولا وارث ينصب الحاكم وصيا ويسمع عليه بينة
المدعي وكذا الوارث يسمع عليه البينة ولا يستحلف اذا كانت
التركة مستغرقة ولا يبقى للوارث منها شيء اما اذا لم يكن مستغرقة
ويبقى له منها شيء والفاضل معلوم ظاهر في يده فانه يستحلف ح
رجاء النكول وفي الخلاصة عن النوازل فانه ذكر انه لو مات وعليه
دين هو اكثر من تركته فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة
قال لا يمين على الغرماء ولا على الورثة فان كان له وصي فالوصي
هو الخصم في اقامة البينة وان لم يكن له وصي فالقاضي ينصب وصيا
وان كان في المال فضل يحلف الوارث وهذا قول الفقيه ابي جعفر
قال ولو اقام البينة على الورثة تقبل وفي المنتقى ادعى الوصي على
رجل دينا للميت فادعى المديون الايفاء في الحياة وقال شهودي
غيب يقضى على المديون بالدفع الى الوصي ثم اذا حضر شهوده
وشهدوا على القضاء يؤمر الوصي بدفع ما اخذه منه اليه
فلو ادعى الوصي منه قبل قيام البينة دينا على الميت او نفذ وصيته
ودفع الباقي الى الورثة فان كان ما فعله بامر الحاكم لا يرجع الغريم
على الوصي بل على من دفع اليه الوصي وان كان لا بامر الحاكم يرجع
هو على الوصي بكل ما اخذه منه وهو على من دفعه اليه وفي ادب القاضي
ان الوصي عند انكاره الايفاء لا يستحلف على عدم علمه بالايفاء لانه
لو اقر بالايفاء لا يلزم على الميت اقراره لكونه اقرارا على الغير فلا يفيد
التحليف قلت ولا يمكن ان يقال وينبغي ان يحلف الوصي فيقر البدء
ويكفي به فائدة التحليف لانه لابد في العقد من فائدة ولا فائدة
هنا لان من ينتصب من الاوصياء ليس بارج من المقصود
به وكذا الوارث فلو جاز العقد لكان تضييعا لحق الميت لكونه فعلا
لا نهاية له فلا يجوز وهذا اوضح والله اعلم وفي المفيد للزاهدي لو
اثبت وصي الصغار دينا للميت على رجل يثبت ذلك في حق الكبار
قال والوصي هنا كاحد الورثة ينتصب في اثباته خصما عن الورثة وفي
المنتقى ولو كان على الميت دين ثابت للموصى والغرماء ساغ للوصي
ان يبيع شيئا من التركة بدون امر الحاكم لكن يكون الوصي اسوة
للغرماء يتحاصون الثمن وفي فتاوى رشيد الدين ماتت وعلى
بعلها مهرها ولها منه اولاد صغار فان انكر الزوج المهر ينصب القاضي
وصيا بينته على الزوج ويأخذ منه لان الاب وان كان له حفظ مال

لا يستحلف الوارث اذا كانت التركة مستغرقة

لو ادعى الوصي قبل قيام البينة دينا على الميت

اي الذي قبض الوصي منه المال منه رحمه الله

من الدين والموصى له والورثة منه رحمه الله

لو انكر الزوج المهر ينصب القاضي وصيا

Copyright © King Saud University